

## تصريح

انا الموقع ادناه ..... لقد نظمت ووقعت التصريح التالي عن وضعي بناء على طلب المؤسسة العامة للإسكان وعلى طلب مصرف ..... وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٠ من قانون النقد والتسليف وبأحكام المادة الثانية والعشرين من نظام الإقراض في المؤسسة، وهذا التصريح الموقع مني هو جزء لا يتجزأ من أحكام عقد القرض الذي سأوقعه مع المؤسسة ومصرف .....

- لشراء القسم المنجز رقم ..... من العقار ..... المنطقة العقارية .....
  - لشراء القسم قيد الانجاز رقم ..... من العقار ..... المنطقة العقارية .....
  - لبناء وحدة سكنية على العقار رقم ..... المنطقة العقارية .....
  - لترميم الوحدة السكنية رقم ..... القائمة على العقار ..... المنطقة العقارية .....
  - لتوسيع الوحدة السكنية رقم ..... القائمة على العقار ..... المنطقة العقارية .....
  - لترميم وتوسيع الوحدة السكنية رقم ..... القائمة على العقار ..... المنطقة العقارية .....
- وهذا التصريح هو على كامل مسؤوليتي المدنية والجزائية :

- ١ - بلغ دخلي الشهري ..... فقط
- ٢ - لا املك ولا زوجي ولا أحد من أفراد عائلتي العازبين المقيمين معي والذي أضيف دخله إلى دخلي العائلي، أي مسكن رئيسي يقع ضمن مسافة ٢٥ كلم من مركز عمل أحدنا.
- ٣ - انني وزوجي لم نحصل على قرض إسكاني ممول كلياً أو جزئياً من الأموال العامة . وقد أخذت عملاً بأحكام المادة ١٩٨ من قانون النقد والتسليف وهي تنص على ما يلي :
- تطبق العقوبات المنصوص عنها بالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات على كل من يكون قد استحصل على اعتماد من مصرف بإعطائه معلومات غير صحيحة أو ناقصة جواباً على الطلب الذي يكون قد وجهه له هذا المصرف عملاً بأحكام المادة ١٦٠ من قانون النقد والتسليف كما أخذت عملاً بأحكام المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :
- " كل من حمل الغير بالناورات الاحتمالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الف إلى مليون ليرة لبنانية " .
- وتعتبر من المناورات الاحتمالية :

  - ١ - الاعمال التي من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً أو تخوفاً من ضرر .
  - ٢ - تلفيق اكدوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه
  - ٣ - التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فاساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال .
  - ٤ - استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير . ويعتبر العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم .

كما أخذت عملاً بأنه يحق للمؤسسة والمصرف إلغاء الطلب المقدم من قبلي إذا لم أراجع المؤسسة أو المصرف خلال مهلة شهرين من تاريخ إعلامي بنتيجة الطلب أو من تاريخ توقيع العقد .

اسم طالب القرض .....

التوقيع .....